

5 - ميزانية المجموعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

2 - النظام الاداري للبلاد التونسية :

1 - الادارة المركزية
وزارة الشباب والرياضة (نظامها ومشمولات انظارها)

2 - الادارة المحلية والمجموعات المحلية

3 - المركزية اللامركزية

4 - ما تتخذها الادارة من اجراءات وطرق لتسييرها المصلحة العامة - املاك الدولة والانتزاع من اجل المصلحة العمومية - صفقات الاشغال والتزويدات القانون الاساسي للوظيفة العمومية

3 - النظام السياسي للبلاد التونسية :

1 - الدستور

2 - مشاركة المواطنين في تكوين السلط العمومية الهيئة الانتخابية ، تحضير الانتخابات ، نظام الانتخابات

3 - نظام السلط العمومية التونسية : السلط التشريعية والتنفيذية والعدلية

4 - النظام الاقتصادي للبلاد التونسية :

1 - التخطيط ومخطط النهوض الاقتصادي والاجتماعي للبلاد

2 - المؤسسات العمومية

3 - المشاكل الديمغرافية

4 - توزيع الدخل القومي

5 - العملة

6 - القرض - نظام البنوك

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 9 نوفمبر 1977 يتعلق بفتح امتحان مهني للارتقاء الى خطة متصرف اول بوزارة الشباب والرياضة

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبر 1971 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالطائرات المشتركة للادارات المركزية المنقح بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 ماي 1972

وعلى القرار المؤرخ في 8 نوفمبر 1977 الضابط لنظام وبرنامج الامتحان المهني للارتقاء الى خطة متصرف اول

قرر ما يأتي :

الفصل 1 - يجرى بتونس يوم 13 مارس 1978 والايام الموالية امتحان مهني للارتقاء الى خطة متصرف اول بوزارة الشباب والرياضة وذلك حسب الشروط التي ضبطها القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 8 نوفمبر 1977

الفصل 2 - عين عدد البقاع المعروضة بوحدة ، غير انه يمكن الزيادة في هذا العدد بقدر ما يحدث من شغور فعلي في تاريخ اجراء الامتحان المعني بالامر

الفصل 3 - تختتم قائمة المترشحين يوم 13 فيفري 1978

تونس في 9 نوفمبر 1977

وزير الشباب والرياضة

قؤاد المبزع

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 نوفمبر 1977 الضابط لترتيب وبرنامج مناظرة انتداب متفقي الشباب والرياضة من الدرجة الاولى

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بالطار التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة

قرر ما يأتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - تفتح مناظرة بالاختبارات بوزارة الشباب والرياضة لانتداب متفقي الشباب والرياضة من الدرجة الاولى وفقا للشروط الواردة في الامر المشار اليه اعلاه عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 وخاصة على الفصل 11 الجزء « أ » في التواريخ التي ستضبط بقرار من وزير الشباب والرياضة وذلك حسب الترتيبات التالية :

الباب الثاني

قانون المناظرة

الفصل 2 - تفتح المناظرة الى :

الاساتذة ومن كانت لهم درجة معادلة للاستاذية المرسمين منذ 9 سنوات على الاقل

الاساتذة المرسمين والمحربين على شهادة الاجازة في التعليم العالي الذين قاموا بنشاط تربوي مدة لا تقل عن سنتين في المصالح والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة

المرشدين البيداغوجيين للشباب والرياضة الذين لهم 4 سنوات على الاقل اقدمية بهذه الصفة

الفصل 12 - تلغى كافة الاجراءات السابقة والمخالفة لما جاء في هذا القرار

تونس في 8 نوفمبر 1977

وزير الشباب والرياضة

فؤاد المبرع

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

برنامج مناظرة انتداب متفقي الشباب

والرياضة من الدرجة الاولى

علم النفس

1 - علم نفس الطفل والمراهق :

1 - علم النفس :

(1) موضوعه

(2) الطرق - الاستبطان - السلوكيون - علم النفس التجريبي

(3) ميادين علم النفس : علم النفس الحيوان ، علم النفس الفيزيولوجي ، علم النفس المقارن ، علم النفس الاجتماعي علم النفس المرضي للطفل

2 - علم نفس الطفل والمراهق :

(1) مقدمة علم النفس

طرق علم نفس الطفل

(2) عوامل النمو : الوراثة ، البيئة ، النضج ، التلقين

(3) نمو شخصية الطفل

أ - المراحل في علم نفس الطفل حسب « بياجى » ، فالون » ، « فرويد » الخ ...

ب - قوانين نمو شخصية الطفل

ج - نمو شخصية الطفل :

مرحلة ما قبل الولادة

الطفولة الاولى

الطفولة الثانية

الطفولة الثالثة

د - هيكل تفكير الطفل

مستويات الواقع لدى الطفل

الحقيقة والخيال

التمركز حول الفكرة الشخصية

النظرة الانطباعية الجزئية

المجال الفكري للطفل

هـ - مميزات تفكير الطفل

الفضاء

الزمان

الرقم والوزن

عالم الطفل (الاشياء ، الاسباب ، القوانين)

الفصل 3 - يحدد وزير الشباب والرياضة قائمة المترشحين نهائيا للمناظرة وذلك في اجل لا يقل عن شهر قبل تاريخ اجرائها

كل مطلب يبلغ الادارة المركزية لوزارة الشباب والرياضة بعد غلق قائمة الترسيم يعتبر لاغيا

الباب الثالث

مواد المناظرة

الفصل 4 - تشتمل المناظرة على المواد التالية :

(1) المواد النظرية :

دراسة في علم النفس التربية (المدة من 30 الى 45 دقيقة) بعد حصة اعداد مدتها 30 دقيقة (الضارب : 3)

مناقشة حول موضوع يتعلق بمشاكل التفقد (الضارب : 1)

(2) المواد التطبيقية :

تفقد 3 حصص في النشاط التربوي في مجالات الطفولة والشباب والرياضة يعقبها :

* مناقشة مع المسؤول عن ذلك النشاط

* تحرير تقرير باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح

* مناقشة التقرير امام لجنة المناظرة (الضارب : 3) تجرى كافة المواد اما باللغة العربية او باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح

الفصل 5 - يرفق برنامج المناظرة لهذا القرار

الفصل 6 - يقع تعيين رئيس لجنة المناظرة واعضاءها بقرار من الوزير الاول

الفصل 7 - يمنح لكل مادة عددا يتراوح بين صفر و 20 وكل عدد دون 10 من 20 في تفقد النشاط التربوي و 8 من 20 في بقية المواد يكون موجبا لعدم النجاح

الفصل 8 - لا يمكن القبول نهائيا في المناظرة الا لمن احرزوا على جملة 70 نقطة في مجموع المواد

الفصل 9 - اذا تحصل عدد من المترشحين على نفس العدد ، فان الاولوية تعطى لمن احرز منهم على ارفع عدد في مادة علم النفس التربية ، وفي صورة ما اذا لم تحسم هذه المادة بين المترشحين ، فالاولوية تعطى لأكبرهم سنا

الفصل 10 - يحجر وجود الكتب والنشريات والمذكرات تحت تصرف المترشحين طيلة مدة الاختبارات ما لم تقرر لجنة المناظرة خلاف ذلك

كل اختلاس يلاحظ بصفة قانونية ينتج عنه زيادة عن التبعات الجزائية للحق العام رفعت المترشح المعني بالامر والتجبر عليه المشاركة في اية مناظرة او امتحان مقبل

الفصل 11 - يحدد وزير الشباب والرياضة قائمة الناجحين نهائيا في المناظرة

3 - علم النفس الاجتماعي :

- و - تطور المواقف الاجتماعية والاخلاقية :
- حياة المجموعة
- اللعب والانشطة والتكوين الاجتماعي
- الالعب الاجتماعية
- التعاقد في مجال الانشطة
- مجموعات اللعب
- عصابات الاطفال
- التقييم
- حركة المجموعات
- التخاطب
- الجمهور (ظاهرة الجماهير)
- 4 - علم النفس الحركي :

- (1) علم النفس الحركي
- (2) عوامل القيمة الحركية
- (3) عوامل النضج : (1) مواقف الادراك الحركي في مرحلة الطفولة المبكرة وطور المراهقة وعند الكهول والمسنين
- (2) عوامل النضج والارقام القياسية
- (4) وسائل التشويق
- 4 . 1 طبيعة التشويق
- 4 . 2 تحليل دوافع التشويق
- (5) الادراك
- 5 . 1 تقويم الاعضاء : ادراك الحركة
- 5 . 2 الادراك المرئي والفضائي
- (6) التلقين :
- (1) نظريات التلقين
- (2) تلقين وانجاز المهارات الحركية المحسوسة
- (3) تلقين المهارة
- 7 - التفاعل والمجموعة :
- (1) الجمهور
- (2) ملامح الزعامة (تسيير وتنشيط المجموعة)
- (3) المنافسة

5 - علم النفس التربوي :

أ - هدف الانشطة التربوية والرياضية :

- المظاهر الاساسية للتربية
- النظام التربوي
- تكوين الاطارات
- فنون التنشيط الرياضي والتربوي
- المراقبة البيداغوجية

ب - حفظ الصحة والاسعاف :

- تقييم القيمة الجسمية
- الصفات البدنية
- اختبارات المراقبة
- المذكرات
- المراقبات الطبية

الاسعافات الاولى

حفظ الصحة الغذائي والسكني

التصرف والادارة

- نظام وسير المصالح المركزية والجهوية لوزارة الشباب والرياضة
- الوظيفة العمومية (قانون 12 - 68 بتاريخ 3 جوان 1968)
- الضابط للقانون العام لاعوان الدولة
- نظام وسير الحزب الاشتراكي الدستوري
- التصرف المالي
- المخطط القطاعي للتنمية
- اسلوب التخطيط
- التخطيط في ميدان التربية
- الميزانية : وضع وانجاز ومراقبة

التحليل المالي :

- التصرف العصري في الاطار
- النظام الاداري والسياسي للجمهورية التونسية
- مبادئ في اهم المشاكل الاقتصادية وانعكاساتها على المستويات الاخلاقية والاجتماعية والتربوية
- الاطار التشريعي للانشطة الرياضية والتربوية
- المشاكل الادارية للتفقد التربوي والاداري

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 8 نوفمبر 1977 الضابط لترتيب وبرنامج مناظرة انتداب متفقد الشباب والرياضة من الدوحة الثانية

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 الضابط للقانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 الضابط للقانون الخاص باطار التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة

قرر ما ياتي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل 1 - تفتح وزارة الشباب والرياضة مناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للشباب والرياضة من الدرجة الثانية وفقا للاجراءات المنطبقة على اطار التفقد البيداغوجي حسب ما جاء في الامر المشار اليه اعلاه عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 وخاصة على الفصل 8 الفقرة « أ » الضابط للترتيبات المتبعة لانتداب متفقدين للشباب والرياضة من الدرجة الثانية كما يلي :

الباب الثاني

قانون المناظرة

الفصل 2 - تفتح المناظرة الى :

الاساتذة المجازين الذين قاموا مدة سنتين على الاقل